

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (هنيهة) في رواية (هنية) قال النووي : وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت ياء وواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت وقد تقلب هاء كما في رواية الكتاب . قال النووي أيضا : والهمز خطأ . وقال القرطبي : إن أكثر الرواة قالوه بالهمز .

قوله (بأبي أنت وأمي) هو متعلق بمحذوف إما اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك . قوله (أرأيت) الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني . قوله (ما تقول) فيه إشعار بأنه قد فهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قولا .

قال ابن دقيق العيد : ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية .

قوله (باعد) قال الحافظ : المراد بالمباعدة نحو ما حصل منها يعني الخطايا والعصمة عما سيأتي منها انتهى . وفي هذا اللفظ مجازان : الأول استعمال المباعدة التي هي في الأصل للأجسام في مباعدة المعاني . الثاني استعمال المباعدة في الإزالة بالكلية مع أن أصلها لا يقتضي الزوال وموضع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل وكأنه [ص 207] أراد أن لا يقع له منها اقتراب بالكلية وكرر لفظ بين لأن العطف على الضمير المجرور ويعاد فيه الخافض .

قوله (نقني) بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية . قال الحافظ : ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به والدنس الوسخ الذي يدنس الثوب .

قوله (بالثلج والماء والبرد) جمع بين الثلاثة تأكيد ومبالغة كما قال الخطابي لأن الثلج والبرد نوعان من الماء . قال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية تكون في غاية النقاء قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو .

(والحديث) يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه والأحاديث ترد عليه . وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن خلافا للحنفية والهادوية . وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام وخالف في ذلك الهادي والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت وسيأتي بيان ما هو الحق في ذلك

